



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٨ ذي القعدة/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة طارق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد باهان ومحمد صائب الفضلدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو الثمن المملوئين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي :

طلب مجلس النواب - مكتب النائب الاول للرئيس بكتابه المرقم م.خ/٢٤٦/٣/١ المؤرخ ٢٣/١١/٢٠٠٨ اعلام المجلس عن امكانية قيام مجلس النواب بالمواقفة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالاستناد لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور بعد توقيعها من مجلس الوزراء او من يخوله بموجب الفقرة (سائماً) من المادة (٨٠) من الدستور ، ومن ثم ارسالها الى مجلس الرئاسة للمصادقة وفق احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور ، قبل قيام مجلس النواب بمن القانون المشار اليه بالفقرة (رابعاً) من المادة (٦١) من الدستور .  
وقد وضع العطب قيد المداولة والتدقيق فسي جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة في ٢٤/١١/٢٠٠٨ واصدرت الرأي الاتي :

الرأي

حيث ان دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ يحول مجلس الوزراء بموجب الفقرة (سائماً) من المادة (٨٠) منه للتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله .

